

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

- ١) الحكم عند "المزنبي": أنه كناية . (١/٢)
الذى رجحه "الزركشى": رأى الضيمري . (١/٢)
التعليق : لاشتهره في معنى التطبيق . (١/٢)
ب) الحكم : سقط . (١/٢)
التعليق : لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط . (١/٢)
ج) ١- (ب) لا تقبل مطلقاً. (١/٢) التعليل : لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء . (١/٢)
٢- (ب) وقع ثلاثة . (١/٢) التعليل : لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي بعضها كملت . (١/٢)
٣- (ب) لا يحرم مطلقاً. (١/٢) التعليل : لأنه من بن جنة منفكة عن الحل والحرمة . (١/٢)
٤- (أ) الأشهر . (١/٢) التعليل : لأنه منتف عنه يقيناً لعدم إنزاله . (١/٢)
٥- (ب) يسن . (١/٢) التعليل : للاتباع . (١/٢)

[إجابة السؤال الثاني]

- ١) يثبت الزنا بالبينة أو الإقرار الحقيقى .
يسن : الستر على نفسه .
الدليل : خبر : (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليس تر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد .
ب) الحكم : يكره . (١/٢) الدليل : خبر : (من ولى من أمور الناس شيئاً فاحتاج حجب حجبه الله يوم القيمة) . (١/٢)
ج) ١- التعليل : لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .
٢- التعليل : لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم .
٣- التعليل : لاستقرارها بالإمساك .
٤- التعليل : لأنه حق الله تعالى .
٥- التعليل : لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصر على القيام بها .

[إجابة السؤال الثالث]

- ١) ألفاظ القذف : ١- صريح . (١/٢) ٢- كناية . (١/٢) ٣- تعريف . (١/٢)
الحكم : التعزير للإيذاء لا للحد .
ب) يسن لمن طلق بدعياً : الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر .
الدليل : قوله عَزَّلَهُ : (مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً) .
ج) ١- (✓) . (١/٢) ٢- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لتيسير ضبطها . (١/٢)
التعليق للصواب : لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن . (١/٢)
٣- (✗) . (١/٢) تصويب الخطأ : لا تبطل . (١/٢)
٤- (✗) . (١/٢) تصويب الخطأ : يكره . (١/٢)
٥- (✗) . (١/٢) تصويب الخطأ : جلد ثم رجم . (١/٢)



الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

(١/٦)



(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

(١/٦)

[٤٠-٨]

أ) اليمين المردودة : هي يمين المدعى بعد نكول خصميه .

الدعوى شرعاً : إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم .

الشهادة : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

التطريف : هو قطع شيء يسير من الآلية .

ب) رأي الماوردي : كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة .

التعليق : لأنها استدراك فصارت مقصودة .

ج) ١- الحكم : لم تصح الرجعة . (١/٦)

التعليق : ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبيهها

بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام . (١/٦)

٢- الحكم : لم يحيث . (١/٦)

التعليق : لأنه لم يفعل المحلف عليه . (١/٦)

٣- الحكم : لا تصح . (١/٦)

التعليق : لنقصه . (١/٦)

٤- الحكم : لم يصح . (١/٦)

التعليق : لعدم الجزم اللائق بالقرب . (١/٦)

٥- الحكم : ولي أمر نفسه . (١/٦)

التعليق : لاستغنائه عمن يكفله . (١/٦)

[إجابة السؤال الخامس]

أ) تستحق الأم الثلث فرضاً : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات

أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .

ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة : مع البنات أو بنات الابن .

لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً .

ج) تكميلة الفراغات :

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها (١/٦) العاصب لا تصير عصبة (١/٦) به عند وجوده .

٢- ابن الابن يعصب من في درجته سواء أكانت أخته (١/٦) أم بنت عمها (١/٦) .

٣- بنتي الابن : (٢/٣) (الثلثان فرضاً) .

٤- الأم : (١/٦) (السدس فرضاً) .

الأخت الشقيقة : الباقي (عصبة مع الغير "بنتي الابن") .

الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع (بنتي الابن) .

(١/٦)

[٤٠-٨]